

إلى السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

المساواة في الاستفادة من معاش المرأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

ينص الفصل 31 من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام رواتب التقاعد المدنية، على الأحكام التالية: "يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته براتب لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده"، وهي المقتضيات القانونية التي لا تتيح إمكانية الاستفادة من معاش المرأة. لذا نسألكم عن التدابير العاجلة التي تعتزمون القيام بها من أجل إيجاد حل لهذا المشكل، بما يسمح لذوي الحقوق الاستفادة من معاش المرأة بعد وفاتها؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الوهابي زهور